



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

**اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات**

| الإدارة والتحرير الكتاتيب العامة للحكومة | خارج الجزائر | | داخل الجزائر | | النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها |
|---|------------------------|--|--------------|---------|---|
| | سنة | | سنة | 5 الشهر | |
| الطبع والاشتراكات الطبعة الرسمية | 80 د ج | | 30 د ج | 30 د ج | |
| | 130 د ج | | 100 د ج | 70 د ج | |
| 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ج ج ب 50 - 3200 | كما فيها نكقات الارسال | | | | |

من النسخة الاصلية : 500 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها : 1030 د ج - من العدد للسنتين السابقتين : 1000 د ج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطلابهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د ج - من النشر على أساس 15 د ج للسطر .

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم رقم 75 - 165 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتقييم المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ فى 25 ربيع الثانى عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى للتعاون الزراعى .
3

وزارة العدل

- مرسوم رقم 75 - 171 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن استحداث اختصاص محكمة .
4

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

- مرسوم رقم 75 - 172 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة ليسانس فى اللغة والآداب العربية وتنظيم نظام الدروس .
4

قوانين واوامر

- أمر رقم 75 - 88 مؤرخ فى 27 محرم عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار قطعة نقدية من فئة دينار واحد ومن نوع «الثورة الزراعية» .
2

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مراسيم مؤرخة فى 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 تتضمن انتهاء مهام مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات .
3

- مراسيم مؤرخة فى 22 ذى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 تتضمن تعيين مديرين بالمجالس التنفيذية للولايات .
3

- مرسوم رقم 75 - 176 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة .
7

وزارة الشبيبة والرياضة

- مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير .
8

كتابة الدولة للمياه

- مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهينة المائية .
8

- مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه .
8

- مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير .
5

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكيمياء .
5

وزارة المالية

- مرسوم رقم 75 - 174 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .
5

- مرسوم رقم 75 - 175 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية .
6

قوانين وأوامر

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار قطع نقدية معدنية جديدة من قيمة 5 سنتيمات و 20 سنتيما ودينار واحد المصدرة في سنة 1970 و 1971 و 1972 .

- وبمقتضى المادة 56 من القانون الاساسي للبنك المركزي الجزائري الملحق بالقانون رقم 72 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث البنك المركزي الجزائري وتحديد قانونه الاساسي .

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يرفع الحد الاعلى لاصدار القطعة النقدية من فئة دينار واحد من نوع الثورة الزراعية المحدد أصلا بخمسة وعشرين مليون دينار (25.000.000 دج) بموجب الامر رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 المشار اليه اعلاه، الى خمسة وسبعين مليون دينار (75.000.000 دج) .

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

امر رقم 75 - 88 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن رفع الحد الاعلى لاصدار قطعة نقدية من فئة دينار واحد ومن نوع «الثورة الزراعية»

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى القانون رقم 64 - III المؤرخ في 10 أبريل سنة 1964 والمتضمن تأسيس الوحدة النقدية الوطنية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 179 المؤرخ في 29 صفر عام 1385 الموافق 29 يونيو سنة 1965 والمتعلق بأحداث واصدار وضع قيد التداول عملة معدنية جديدة .

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 25 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتعلق باصدار ثلاث قطع معدنية جديدة من النقد ووضعها قيد التداول ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مراسيم مؤرخة في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 تتضمن إنهاء مهام مديريين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد سي قدور نعيم، بوصفه مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة، المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد بقادة بلهمل، بوصفه مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي لولاية عنابة المدعو للقيام بمهام أخرى.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 انتهى مهام السيد عبد القادر بوعقلقة، بوصفه مديرا للتربية والثقافة والتكوين بالمجلس التنفيذي لولاية مستغانم، المدعو للقيام بمهام أخرى.

مراسيم مؤرخة في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 تتضمن تعيين مديريين بالمجالس التنفيذية للولايات

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد محمد الصغير بن الشيخ مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية الأغواط.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد ناصر الهواري مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية بشار.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد بقادة بلهمل، مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية سعيدة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد سي قدور نعيم، مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد سعيد فيلالى، مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية قالمة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد أحمد بن تواتى مديرا للتربية والثقافة والشبيبة بالمجلس التنفيذي لولاية معسكر.

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد عبد القادر بوعقلقة، مديرا للتربية بالمجلس التنفيذي لولاية وهران.

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم 75 - 165 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل وتتميم المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تعدل وتتم المادة 4 من المرسوم رقم 72 - 106 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي للتعاون الزراعي، كمايلي :

«المادة 4 : التعاونية الزراعية للانتاج وتربية المواشي. تكتسى تعاونية الانتاج احدى الاشكال التالية :

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات ،

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية ،

– وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 – 185 المؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتعلق بتطبيق الامر رقم 74 – 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمشار اليه اعلاه ولاسيما المادة 13 منه .

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يسند اختصاص محكمة بنى هندل الى محكمة تيسمسيلت .

المادة 2 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم رقم 75 – 172 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث شهادة ليسانس فى اللغة والآداب العربية وتنظيم نظام البروس

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم مايلى :

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى : تحدث شهادة ليسانس فى اللغة والآداب العربية .

المادة 2 : تحدد مدة الدراسة للحصول على شهادة الليسانس فى اللغة والآداب العربية بشان سداسيات .

أ – تتخذ التعاونية الزراعية للانتاج المؤسسة من المستفيدين من الثورة الزراعية بشكل جماعى، تسمية التعاونية الزراعية للانتاج للثورة الزراعية .

ويمكن أن ينضم اليها المستفيدون بصفة فردية وصغار الفلاحين وذلك طبقا لقانونها الاساسى النموذجى . ويمكن أن تؤسس أيضا مايلى :

(1) من الفلاحين وصغار الفلاحين فقط، الذين يستغلون اراضيهم مباشرة ويملكونها ،

(2) من قدماء المجاهدين فقط، الذين تكون الدولة قد عهدت اليهم بالانتفاع من الاموال المنقولة وغير المنقولة المدة للزراعة .

ب – تعاونية تربية المواشى :

تتخذ تعاونية تربية المواشى المؤسسة من المستفيدين من الثورة الزراعية لتربية المواشى، تسمية التعاونية الرعوية لتربية المواشى للثورة الزراعية .

ويمكن أن ينضم اليها صغار مربى المواشى وذلك طبقا لقانونها الاساسى النموذجى .

ويمكن أن تؤسس أيضا من صغار مربى المواشى الذين يستغلون مواشيهم مباشرة ويملكونها .

يحدد العدد الادنى لاعضاء التعاونية الزراعية للانتاج او تعاونية تربية المواشى بخمسة (5) أعضاء .

ج – تعاونية الانتاج التى لها نشاط غير النشاط المنصوص عليه فى الفقرتين أ – ب – أعلاه .

وتحتوى هذه التعاونيات على قانون اساسى نموذجى متميز لكل نوع من النشاط .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 27 ذى الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

وزارة العدل

مرسوم رقم 75 – 171 مؤرخ فى 27 ذى الحجة عام 1975 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن اسناد اختصاص محكمة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للوقود والكيميا

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد محمد الطاهر بن سالم مديرا عاما للمعهد الوطني للوقود والكيميا .

وزارة المالية

مرسوم رقم 75 - 174 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 (المادة II منه) ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم ما يل :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي البابين المبيينين في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مليون ومائتا ألف دينار (1.200.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول «ب» الملحق بهذا المرسوم .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

المادة 3 : يجب أن يكون المترشحون للحصول على شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية حاملين لشهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو ما يعادلها .

المادة 4 : تحدد كفيات وعدد الترشيحات المطلوبة للمترشحين للحصول على شهادة ليسانس في اللغة والآداب العربية بموجب قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

الباب الثانى التعليم

المادة 5 : تحتوى الدراسة قصد الحصول على شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية على عدة فروع . وتحدد قائمة هذه الفروع بموجب قرارات من وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 6 : ان أنواع التعليم المقررة في الدراسة الزامية .

المادة 7 : تحدد قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى برامج وتنظيم الدروس في الفروع المنصوص عليها في المادة 5 اعلاه .

المادة 8 : يحدد قرار صادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى شروط تنظيم مراقبة تطور المعارف قصد الحصول على شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية .

المادة 9 : يسلم ونهر التعليم العالي والبحث العلمى شهادة الليسانس في اللغة والآداب العربية للطلبة الذين تتوفر فيهم جميع شروط الدراسة والامتحان قصد الحصول على هذا الليسانس .

المادة 10 : تحدد كفيات تطبيق هذا المرسوم عند الاقتضاء بموجب قرارات صادرة عن وزير التعليم العالي والبحث العلمى .

المادة 11 : يكلف وزير التعليم العالي والبحث العلمى، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد عبد الكريم رمتانى، نائب مدير المستخدمين بمديرية الادارة العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمى .

الجدول «أ»

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات الملقاة (دج) |
|-------------|------------------------------------|-------------------------|
| | وزارة الداخلية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 01 - 31 | الادارة المركزية - الاجور الرئيسية | 600.000 |
| 41 - 31 | الحماية المدنية - الاجور الرئيسية | 600.000 |
| | مجموع الاعتمادات الملقاة ... | 1.200.000 |

الجدول «ب»

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المفتوحة (دج) |
|-------------|--|--------------------------|
| | وزارة الداخلية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الرابع | |
| | الادوات وتسيير المصالح | |
| 41 - 34 | الحماية المدنية - تسديد النفقات | 60.683 |
| 43 - 34 | الحماية المدنية - اللوازم | 650.853 |
| 46 - 34 | الحماية المدنية - الاغذية | 323.940 |
| 91 - 34 | المصالح الخارجية - حظيرة السيارات | 80.494 |
| | القسم الخامس | |
| | اشغال الصيانة | |
| 11 - 35 | المصالح الخارجية - صيانة واصلاح البنايات | 84.030 |
| | مجموع الاعتمادات المفتوحة ... | 1.200.000 |

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 4 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الداخلية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية 1975 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة وتسعة عشرة ألفا وأربعمائة وثلاثة دنانير

مرسوم رقم 75 - 175 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الداخلية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 و رقم 70 - 53 المؤرخين

في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

(2.819.403 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الباب رقم 31 - 21 «الادارة المحلية - الاجور الرئيسية» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية 1975 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة وتسعة عشرة ألفا وأربعمائة وثلاثة دنانير (2.819.403 دج) يقيد في ميزانية وزارة الداخلية، في الابواب المبينة في الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم .

الجدول «أ»

| رقم الابواب | العناوين | الاعتمادات المفتوحة بالدينار |
|-------------|---|------------------------------|
| | وزارة الداخلية | |
| | العنوان الثالث | |
| | وسائل المصالح | |
| | القسم الاول | |
| | الموظفون - مرتبات العمل | |
| 31 - 11 | ادارة الولاية : الاجور الرئيسية | 779.170 |
| 31 - 12 | ادارة الولاية : التعويضات والمنح المختلفة | 179.500 |
| 31 - 42 | الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة | 1.434.673 |
| 31 - 43 | الحماية المدنية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولو احقها | 404.56 |
| 31 - 92 | المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد . | 21.500 |
| | مجموع الاعتمادات المفتوحة : | 2.819.403 |

يرسم مايلنى :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب 33 - 03 «الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي» .

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1975 اعتماد قدره مائة ألف دينار (100.000 دج) يقيد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة وفي الباب 31 - 02 «الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة» .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 .

مرسوم رقم 75 - 176 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ولاسيما المادة 11 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 75 - 20 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الشبيبة والرياضة، برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 74 - 116 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975 ،

وزارة الشبيبة والرياضة

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد مسعود زغيب نائب مدير الدراسات بوزارة الشبيبة والرياضة.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه.

كتابة الدولة للمياه

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام

1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد عبد القادر زنيخري، مديرا عاما للشركة الوطنية للبحث عن المياه والتهيئة المائية.

مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين المدير العام للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد رشيد حراث، مديرا عاما للمكتب الوطني للعتاد الخاص بالمياه.